الفصل الثاني

تعريفٌ لبعضِ الاصطلاحاتِ الفِقْهِيَّةِ

١- الفَرْضُ أو الرُكنُ.

٢- الشَّرْطُ.

٣- الوَاجِبُ.

٤- السُّنَّة.

٥- الحَرَامُ.

٦- المَكْرُوهُ.

٧- المَنْدُوبُ.

٨- المُبَاحُ.

١- الفَرْضُ أو الرُّكنُ:

أ- هُوَ ما كانَ جُزْءًا مِنْ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ. كالرُّكوعِ أو السُّجودِ فِي الصَّلاةِ إذْ هما جُزْآنِ مِنْها، ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ بِدونِهمَا.

ب- وحُكْمُهُ: أنَّهُ يُثابُ علَى فِعْلِهِ ويُعاقَبُ علَى تَرْكِهِ.

٢- الشَّرْطُ:

مَا لَيْسَ جُزْءًا مِنْ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّتِهِ، وتَبْطُلُ العِبَادَةُ بِتَرْكِهِ سَهْوًا أو عَمْدًا أوْ جَهْلاً، وذَلِكَ كاسْتِقْبالِ القِبْلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلاةِ.

فَالفَرْضُ والشَّرْطُ يَشْتَرِكانِ فِي أنَّ الشَّيْءَ لا يَصِحُّ إلاَّ بِتَحَقُّقِهِمَا ويَخْتَلِفَانِ فِي أنَّ الفَرْضَ جُزْءٌ مِنَ الشَّيْءِ (المَاهِيَّةِ) والشَّرْطُ لَيْسَ جُزْءًا مِنْهُ (الماهية).

٣- الوَاجِبُ:

يَرَى بعضُ الفُقَهَاءِ أنَّه بِمَعْنَى الفَرْضِ، وحِينَئِذٍ يَأْخُذُ حُكْمَ الفَرْضِ فِي بُطلانِ العِبادَةِ بِتَرْكِهِ.

ويَرى آخَرُونَ أنَّه أقَلُّ مِنَ الفَرْضِ وأعلَى مِنَ السُّنَّةِ، وحِينَئِذٍ لاَ تَبْطلُ العِبَادَةُ بِتَرْكِه عَمْدًا وَلا سَهْواً ولا جَهْلاً.

٤- السُّنَّةُ:

تَعريفُها: هي لُغةً الطَّريقَةُ، وشَرْعًا: مَا وَرَدَ عنِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ قَولٍ أو فِعْلٍ أو تَقْرِيرٍ. وتَنْقَسِمُ عِنْدَ بَعْضِ الفُقَهاءِ إلى:

(أ) سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، وهِيَ مَا واظَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ولَمْ يَتْرُكْها إلاَّ مرَّةً أو مَرَّتينِ، وحُكْمُها: يُثابُ فاعِلُها ويُعاتَبُ تَارِكُها كصَلاةِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ (المُؤَكَّدةِ).

(ب) سُنَّةٌ غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ (مُسْتَحَبَّةٌ) وهيَ ما فَعَلها الرَّسُولُ ﷺ أحيانًا، وتَرَكَها أحيانًا أخرى، وحُكْمُها يُثابُ فَاعِلُها ولا يُعاقَبُ تَارِكُها كصَلاةِ النَّوَافِلِ غيرِ الرَّاتِبَةِ.

٥- الحَرَامُ:

ما ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وحُكْمُهُ: أنَّه الشَّيْءُ الَّذِي يُعاقَبُ فَاعِلُه ويُثَابُ تَارِكِه.

٦- المَكْرُوهُ:

ما ثَبَتَتْ كَرَاهِيَتُهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ، وحُكْمُهُ: أنَّهُ يُثَابُ علَى تَركِهِ ولاَ يُعاقَبُ علَى فِعْلِه، ويَنْبَغِي علَى المُسْلِمِ تَجَنُّبُهُ وتَركُهُ، كالصَّلاةِ أمامَ الصُّورَةِ.

٧- المَنْدُوبُ:

مَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُه ولا يُذَمُّ تَارِكُهُ كلُبْسِ ثَوْبٍ نَظِيفٍ أبْيَضَ يومَ الجُمُعَةِ.

٨- المُبَاحُ:

مَا لاَ يَتَعلَّقُ بِفِعْلِه مَدْحٌ ولا ذَمٌّ كَالأكْلِ والشُّربِ الطَّبيعِيِّ.